



اسم الصندوق	صندوق مكافأة نهاية الخدمة للعاملين بشركة جنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء
رقم القيد	٨١٢
IFC code	٦٧٠٠٠٨١٢

قرار رقم (٤٦٧) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ١٧ / ٩ / ٢٠٢٦

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق مكافأة نهاية الخدمة للعاملين بشركة جنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٥٠) لسنة ٢٠٠٨ بتسجيل صندوق مكافأة نهاية الخدمة للعاملين بشركة جنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء برقم (٨١٢).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ١٣/٩/٢٠٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضري اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدتين بتاريخي ٢٢/١٢/٢٠٢٥، ٢٧/١/٢٠٢٦ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٦/٢/٨.

قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/و/٢) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د ، ٢/٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٩/٢) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (٢٣) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النصوص التالية:



رئيس الهيئة

الباب الأول: (بيانات عامة)

مادة (٣): في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ:

(و) أجر الاشتراك:

(٢) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا:

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٧/٧/١ أو في تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ متضمناً العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية والعلاوات الخاصة المضمومة على أن يتزايد هذا الأجر بنسبة ٥% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني: (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤): شروط العضوية:

يشترط في العضو ما يلي:

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي:

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٣ فأكثر	لا شيء
٢٢	٠,٥٣
٢١	١,٥٢
٢٠	٢,٤٨
١٩	٣,٣٠
١٨	٤,٢٨



رئيس الهيئة

٥,١٠	١٧
٥,٨٧	١٦
٥,٩٧	١٥
٦,٥٩	١٤
٦,٥٤	١٣
٦,٩٩	١٢
٦,٧٩	١١
٧,٠٣	١٠
٦,٦٦	٩
٦,٦٧	٨
٦,١١	٧
٥,٨٥	٦
٥,٤٣	٥
٤,٨١	٤
٣,٩٩	٣
٢,٩٤	٢
١,٦٢	١

- تُحسب المدة المتبقية بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.

- تُحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) : الاشتراكات :

تتكون الاشتراكات مما يلي :

٢) اشتراك شهري بواقع ٨,٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) على أن يكون أجر الاشتراك السنوي ٢٨ شهر فقط وفي حالة عدم السداد يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها



رئيس الهيئة

من الهيئة في ضوء الاشتراكات المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل من الجهة :

(٢) بالنسبة للأعضاء المعيّنين بالشركة بعد ٢٠٠٧/٧/١ :

تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (٨/أ/ب) بافتراض بلوغ سن التقاعد القانوني ثم تخفض بنسبة مدة الاشتراك الفعلية إلى مدة الاشتراك الكلية ثم تصرف وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند انتهاء الخدمة طبقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٩%	٣٠
١٠%	٢٩
١١%	٢٨
١٢%	٢٧
١٣%	٢٦
١٤%	٢٥
١٥%	٢٤
١٦%	٢٣
١٧%	٢٢
١٩%	٢١
٢٠%	٢٠
٢٢%	١٩



رئيس الهيئة

٢٤%	١٨
٢٦%	١٧
٢٨%	١٦
٣٠%	١٥
٣٣%	١٤
٣٦%	١٣
٣٩%	١٢
٤٢%	١١
٤٥%	١٠
٤٩%	٩
٥٣%	٨
٥٧%	٧
٦٢%	٦
٦٧%	٥
٧٣%	٤
٧٩%	٣
٨٥%	٢
٩٢%	١

- يجب ألا يقل الحد الأدنى للميزة في جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المُسَدَّدة من العضو.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢٣) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٢% من الاشتراكات السنوية، وذلك بخلاف



رئيس الهيئة

تكاليف إدارة استثمارات الصندوق التي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العامة للصندوق .

ثانياً : يضاف بند جديد (هـ) للمادة (٤) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) نصه كالتالي:

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

هـ- أن يقوم العضو بسداد رسم انضمام بواقع شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار وفقاً لما قرره الجمعية العامة غير العادية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني لهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

محمد الصياد